[165] 14 - باب حد حفر القبر واللحد. (3301) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (1). (3302) 2 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حد القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم إلى الثدي، وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر، واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، قال: ولما حضر علي بن الحسين (عليه السلام) الوفاة قال: احفروا لي حتى تبلغوا (1) الرشح. ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق (عليه السلام) نحوه إلى قوله: الجلوس فيه (2). ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد قال: روى أصحابنا أن حد القبر، وذكر نحوه (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4).

_____ الباب 14 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 166 / 4.

(1) التهذيب 1: 451 / 1466. 2 - التهذيب 1: 451 / قطعة من الحديث 1469. (1) في المصدر 1: يبلغ. (2) الفقيه 1: 107 / 498. (3) الكافي 3: 165 / 1. (4) يأتي ما يدل عليه في الباب التالي. (*) _____